

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم وقوله يذبحها حيث شاء من البلاد مقيد بما إذا لم يقلدها أو يشعرها فإن قلدها أو أشعرها لم يذبحها إلا بمنى ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال وتلبس المرأة الخفين مطلقا وجدت نعلين أم لا و تلبس الثياب المخيطة في إحرامها وتجنب ما سوى ذلك أي ما سوى لبس الخفين والثياب مما يجتنبه الرجل في إحرامه من الوطاء ومقدماته والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله وإحرام المرأة في وجهها وكفيها بمعنى أنها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكل شيء ولو طينا وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فإن فعلت شيئا من ذلك افتدت وإحرام الرجل في وجهه ورأسه بمعنى أنه يبديهما في حال الإحرام ليلا ونهارا فإن غطى شيئا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عالما أو جاهلا وإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لا تعد ساترا إلا إذا ألصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما في العتبية ويجوز له أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خروجه وجرابه وغير ذلك كحزمة حطب يحملها لبيعها فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية ويجوز استغلاله بالبناء والأخبية ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين